

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس الإدارة، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-152831-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-152831-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الخسائر المدورة لعامي 2016م و2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مخصص مقابل خسائر في الشركة المستثمر فيها (حقوق الملكية) لعام 2016م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية مساهمة لعامي 2016م و2017م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم مصاريف مدفوعة مقدماً لعامي 2016م و2017م محل الدعوى.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص مقابل خسائر في الشركة المستثمر فيها (حقوق الملكية) لعام 2017م محل الدعوى.

سادساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: حيث يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (الاستثمارات في شركات سعودية مساهمة)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويؤكد المكلف أحقيته بحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي البالغة على التوالي (15,249,588) ريال ومبلغ (8,716,727) ريال، أن الأساس الشرعي لقبول حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي يتوافق مع الفتوى الشرعية والأحكام القضائية الصادرة التي تؤيد أحقية قبول حسم استثمارات الشركة في الأسهم المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، ومن بينها الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ على وجوب حسم الاستثمارات في أسهم شركات بنية الاقتناء حتى لو حدث عليها حركة، كما يشير المكلف بتقديم جداول ومرفقات بكشف حركة المحفظة بعدد الأسهم المحتفظ بها لدى الشركة، وأشار إلى أنه لا يوجد أي حركة على العديد من الاستثمارات، وأنه تم الاحتفاظ بالأسهم دون أن يكون هناك تصرف من قبل الشركة عليها، وبأن الحركة المبينة بالجدول المقدمة تؤكد أيضاً على أن الاستثمارات طويلة الأجل وتم الاحتفاظ بها من وقت شرائها، حيث إن غالب الأسهم المستثمر بها لم يطرأ عليها أي عملية بيع وشراء، ما عدا بعض الأسهم التي اضطرت الشركة بيعها لانخفاض قيمتها بشكل حرج أو احتياج الشركة لتسييلها، وهذا يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (22665)، وفيما يتعلق بالاستثمارات بالأسهم المتاحة للبيع لعام 2017م يفيد المكلف بأن أغلب الأسهم محتفظ بها من وقت شرائها وقد امتدت لأكثر من 3 سنوات، وأن عملية الانخفاض أو الزيادة في عدد الأسهم مأخوذ بعين الاعتبار عندما تم حسم قيمة الاستثمارات نهاية العام من الوعاء الزكوي، أما فيما يخص ما أشارت إليه دائرة الفصل في قرارها أن محضر اجتماع اللجنة التنفيذية بتاريخ 2017/3/6م وجود موافقة على بيع بعض الأسهم، فإن ذلك ليس له أي أثر على نية الشركة بالاقتناء، ولا يصح الركون إليه للاستدلال على نية الشركة، لأن أثره قد تم أخذه بعين الاعتبار عندما تم حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الخسائر المدورة) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بحسم الخسائر المرحلة من عناصر الوعاء الزكوي، حيث تم حسم الخسارة عام 2016م وفق ربط عام 2015م كما بإقرار المكلف، بينما عام 2017م تم حسم الخسارة المدورة وفق ربط عام 2016م بعد رد المخصصات، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف بوجود دعوى مقامة لدى اللجان لعام 2015م لم يصدر قرار بشأنها وتتعلق بحسم صافي الخسارة المدورة، فتجيب الهيئة بأن بند الخسائر المدورة وفق ربط عام 2015م اتضح أن هناك خطأ مادي في معالجة ترحيل الخسارة المدورة إلى عام 2016م، وبني ذلك الخطأ على ترحيل الخسارة المدورة لعام 2017م، وبتعديل الخطأ المادي لبند الخسارة المدورة وفق الربوط المعتمدة لعامي 2016م، 2017م، وحيث إن نتيجة معالجة صحة الخسارة المدورة سيترتب عليها وعاء أكبر مما يدل على عدم صحة ما يطالب به المكلف، وعليه تم اعتماد الخسائر الواردة بربط الهيئة للعامين المذكورين استناداً إلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة الزكوية، كما أن معالجة حسم الخسارة المدورة جاء استناداً على المادة الرابعة من ذات اللائحة، كما أن نتيجة تصعيد عام 2015م مازالت منظوره أمام اللجان وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها وفق المذكرة المرفقة بالعام المشار إليه والتي لم يصدر بها قرار حتى تاريخه. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل ذلك البند مسببةً ذلك بأن الدعوى السابقة لعام 2015م تم قبول بعض البنود المؤثرة على صافي الربح وانتهت إلى تعديل إجراء الهيئة بناءً على القرار النهائي، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن دعوى العام 2015م والتي انتهت إلى قبول بعض البنود، قد قامت الهيئة بالاستئناف عليها وحتى تاريخه لم يصدر قرار استئنافي بشأنها، علاوةً على ذلك تفيد الهيئة بأنه حتى وأن صدر القرار لصالح المكلف فإنه لا يزال هناك صافي ربح للعام 2015م، وعند إعادة احتساب الخسائر المرحلة خلال مرحلة الاعتراض اتضح بأنه سيتم حسم الخسائر المرحلة لعام 2016م بمبلغ (3,712,586) ريال بدلاً من مبلغ (11.375.303) ريال، وفي عام 2017م تم حسم مبلغ (492,548) ريال بدلاً من مبلغ (7,170,169) ريال من عناصر الوعاء الزكوي، حيث تم حسم الخسارة عام 2016م وفق ربط عام 2015م كما بإقرار المكلف، بينما عام 2017م تم حسم الخسارة المدورة وفق ربط عام 2016م بعد معالجه رد المخصصات، ولم يتم التعديل خلال الاعتراض، حيث إن أثر التعديل سينتج عنه زكاة أعلى من الزكاة، كما أن معالجة حسم الخسارة المدورة جاء استناداً على الفقرة (ثانياً/9) من المادة الرابعة من اللائحة الصادرة عام 1438هـ، عليه تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. فيما يتعلق ببند (مصرف رواتب الشريك)، في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. فيما يخص بند (توزيعات الأرباح)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

البند على أساس تفيد الهيئة بعدم قبول حسم بند دخل توزيعات الأرباح بمبلغ (551,176) ريال من صافي نتيجة العام، لكونه يتمثل في أسهم مدرجة في السوق السعودي (استثمارات متاحة للبيع) لذا ولعدم انطباقه لنص المادة الرابعة (ثانياً-4/ج) من اللائحة الزكوية لم يتم قبول حسمها، كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق الاجتماع مع المكلف وطلبت الهيئة تقديم إثبات الأرباح الموزعة الناتجة من الاستثمار وأنها تمت من أرباح العام وليس من أرباح سنوات سابقة، وجاء رد المكلف بتاريخ 2022/08/21م عن تعذر الحصول على نسخ قرارات توزيعات الأرباح للسنوات المطلوبة من موقع تداول وذلك بسبب مرور أكثر من خمس سنوات على صدور هذه القرارات بحيث أن نظام تداول لا يظهر أية قرارات خاصة بتوزيعات الأرباح، لذا قامت الهيئة بالرجوع إلى البيانات المقدمة خلال مرحلة الفحص واتضح بأن توزيعات الأرباح ناتجة عن استثمارات متاحة للبيع في شركات مساهمات محلية (تداول)، ولما أن الهيئة لم تعتمد بالأصل حسم استثمارات متاحة للبيع من عناصر الوعاء الزكوي لوجود حركة بيع وشراء خلال العام كونها استثمارات متداولة بغرض المتاجرة وغير جائزه الحسم، وبالتالي لم يتم قبول أثر توزيعات الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات من دخل النتيجة ويجب خضوعها للزكاة، استناداً للفقرة (1) من المادة الأولى من اللائحة الزكوية، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة التنفيذية. ورداً على ما جاء في لائحة المكلف بشأن الثني الزكوي، فتوضح الهيئة عدم صحة ما أشار إليه المكلف في لائحته، إذ أن إجراء الهيئة لا يترتب عليه ثني بالزكاة ليتضح لمقام الدائرة بأنه لا صحة لطلب المكلف بحسم البند لمخالفته للمقتضى النظامي الذي أوضحته الهيئة في الفقرة أعلاه كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل نظامي يمكن الركون إليه، وأما ما استند إليه المكلف فيما يتعلق بالفتاوى فتجيب عليه الهيئة بأن هذا البند محكوم بنص نظامي واضح وما عداه يعد إجراء مخالف للمقتضى النظامي الصحيح سواء من قرارات أو غيرها لكون النص النظامي واضح وصريح ويمنع أي اجتهاد خلاف ذلك، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها ورفض اعتراض المكلف. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لكون الاستثمارات طويلة الأجل ولأغراض القنية وأن تلك الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية كبيرة وتقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين بشكل دوري وتُجيب الهيئة على ذلك أنه بالرجوع للبند ثالثاً من القرار (بند الاستثمارات في شركات سعودية مساهمة لعامي 2016م و 2017م) الذي جاء برفض اعتراض المدعية حيث جاء في حيثياته أنه تبين للدائرة وجود عمليات شراء وبيع خلال الأعوام محل الخلاف مما يدل على أنها ليست لأغراض القنية، وحيث جاء قرار الدائرة في بند الاستثمارات مؤيداً لإجراء الهيئة و أن الهيئة لم تعتمد بالأصل حسم استثمارات من عناصر الوعاء الزكوي لوجود حركة بيع وشراء خلال العام كونها استثمارات متداولة بغرض المتاجرة وغير جائزه الحسم، وبالتالي لم يتم قبول أثر توزيعات الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات من دخل النتيجة ويجب خضوعها للزكاة، استناداً للفقرة (1) من المادة الأولى من اللائحة الزكوية وحيث تعتبر توزيعات الأرباح مصدر من النشاط الاستثماري الخاضع للزكاة عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المدورة لعامي 2016م و2017م) وحيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس قيام الهيئة بحسم الخسائر المرحلة من عناصر الوعاء الزكوي. واستناداً إلى الفقرة (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تترك استئنافها جزئياً وذلك بتعديل الخسائر المرحلة بناءً على القرار الاستئنافي الصادر برقم (IR-2024-171656) في الدعوى رقم Z-171656-2023 لعام 2015م لتصبح بمبلغ (6,047,477) ريال ومبلغ (1,842,343) ريال للعامين 2016م و2017م، وفيما يتعلق بمطالبة المكلف بحسم الخسائر المرحلة وفق الإقرارات الزكوية المقدمة ومؤكدة بالقوائم المالية المدققة، فإن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بتعديل الخسائر بمبلغ (6,047,477) ريال ومبلغ (1,842,343) ريال للعامين 2016م و2017م، وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة لعامي 2016م و2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مصرف رواتب الشريك لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة ترك الخصومة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على "في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصرف رواتب الشريك لعام 2016م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 2016م)، وحيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند لعدم قبول حسم بند دخل توزيعات الأرباح من صافي نتيجة العام لكونه يتمثل في أسهم مدرجة في السوق السعودي وعليه لم يتم قبول حسمها. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن محل الاستئناف يكمن في اعتراض الهيئة على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وتأبيدها لطلب المكلف بحسم توزيعات الأرباح بمبلغ (551,176) ريال من صافي نتيجة العام، في حين أن الهيئة تستأنف القرار محل الطعن والذي ذكر في حيثياته بأن التوزيعات تتم في الغالب من أرباح السنة، وتدفع الهيئة بأن توزيعات الأرباح كانت عن سنوات سابقة وليست من ربح العام الحالي، كما قدمت الهيئة في مذكرتها الإلحاقية صور من قائمة التغير في حقوق الشركاء للشركات المستثمر فيها والتي تؤكد أن التوزيع لم يتم من أرباح السنة وإنما تم من الأرباح المبقة وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك كما لم يقدم ما يثبت أن المبالغ الموزعة قد خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، مما يتعين معه صحة إجراء الهيئة بخصوص البند محل الخلاف وذلك استناداً على الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاستئناف شكلاً والمقدم من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...،) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-152831) الصادر في الدعوى رقم (Z-152831-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المدورة لعامي 2016م و2017م):

أ- قبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بتعديل الخسائر بمبلغ (6,047,477) ريال ومبلغ (1,842,343) ريال للعامين 2016م و2017م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة لعامي 2016م و2017م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصرف رواتب الشريك لعام 2016م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2016م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194322

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194322-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات سعودية مساهمة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.